البينه على الزوجية اولم يخلف مالا فاقامت البينه ليفرض القاضي نفقتها على الغايب
ويامرها بالاستدانه لا يقضي القاضي قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله في شرح
الكافي وعن زفر انه يسمع منها البينة ويعطيها النفقة من مال الزوج وان لم يكن
للزوج مال يامرها بالاستدانه فاذا احضر الزوج واقر بالنكاح امره بقضاء الدين
وان انكر ذلك كلفها القاضي اعادة البينه فان لم تعد امرها برد ما اخذت ولم يقض
لها بشيء مما استدانت على الزوج لان في قبول البينه نظرًا لها ولا ضرر على الغايب ولنا
انه قضاء على الغايب فلا يجوز بخلاف مال الوديعة فان لها ان تاخذ نفقتها منه وقضاء
القاضي اعانة وايفاء فجاز **قوله** وعمل القضاة اليوم على هذا انه يقضي بالنفقه
على الغايب اي على قول زفر قال في الفتاوى الصغرى والتتمة والقضاه انما يقبلون
البينه اليوم على النكاح للفرض ويفرضون لانه مجتهد فيه اما لان فيه خلاف
زفر ولان خلاف ابي يوسف على ما ذكره الخصاف مطلقا او على قوله الاول على ما ذكره
في المختصر لحاجة الناس اليه ثم على قول من يفرض لا تحتاج المراه الى اقامة البينه ان
اراد به مختصر الكافي
الزوج لم يخلف لها النفقه **قوله** وفي هذه المسئلة اقاويل مرجوع عنها فلم نذكرها
منها ان القاضي اذا لم يعلم بالنكاح فاقامت البينه على النكاح تقبل في قول ابي حنيفه
الاول ومنها لو اقامت البينه على المودع او المديون الجاحد للنكاح فانه يقضي
بالنكاح والنفقه على قول ابي حنيفه اولا ثم رجع وقال لا تقبل ومنها ان البينة على قول
ابي يوسف اولا تقبل ولكن لا يقضي بالنكاح كذا في التتمة الصغرى والفتاوى

فصل

قوله واذا طلق الرجل امراته فلها النفقه والسكنى في عدتها رجعيًا كان او باينا وهذه
من مسايل القدوري اعلم ان المطلقه لها النفقة والسكنى في عدتها سواء كان الطلاق عندنا
رجعيًا او باينًا وهو قول سفيان ايضا وقال مالك والشافعي والليث بن سعد لها

السكنى ولا نفقة لها الا اذا كانت حاملا وقال احمد واسحق لها سكنى ولا نفقة اذا لم
يملك زوجها الرجعة وهو مذهب الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والشعبي كذا
ذكره الترمذي في جامعه لهم ما روى الشعبي في السنن وغيره عن فاطمة بنت قيس
ان زوجها ابا عمرو بن حفص المخزومي طلقها فلم يجعل لها النبي نفقة ولا سكنى ولمالك
والشافعي حديث فاطمه ايضا الا ان السكنى يجب لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن ولقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم الا ان الحامل تجب لها النفقة
لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن ولنا قوله تعالى اسكنوهن من
حيث سكنتم من وجدكم وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه اسكنوهن من حيث سكنتم
وانفقوا عليهن من وجدكم ولا شك ان قراته كانت مسموعة من النبي عليه السلام
فيجب لها النفقة والسكنى وروى الطحاوي في شرح الاثار باسناده الى الشعبي عن
فاطمه بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فاتت النبي صلى الله عليه فقال لا نفقة لك
ولا سكنى قال فاخبرت بذلك النخعي فقال قال عمر بن الخطاب واخبر بذلك لسنا بتاركي
من كتاب الله عز وجل وقول رسول الله بقول امراة لعلها وهمت سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول لها السكنى والنفقه وقد انكر هذا الحديث اسامة ابن زيد
ايضا وهو الذي تزوج فاطمه بعد ما طلقها زوجها المخزومي الا ترى الى ما حدث
الطحاوي في شرح الاثار عن ربيع المؤذن باسناده الى محمد بن اسامة بن زيد قال كان
اسامة اذا ذكرت شيئا من ذلك رماها بما كان في يده وقد انكرته عايشة رضي الله عنها ايضا
الا ترى الى ما ذكر في الموطا ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق امراته ابنت عبد الرحمن
بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن ابن الحكم فارسلت عايشة الى مروان بن الحكم
وهو امير المدينه فقالت اتق الله واردد المراة الى بيتها فقال مروان او ما بلغك
شان فاطمة ابنه قيس لا يضرك الا تذكر حديث فاطمه وحدث الطحاوي باسناده
فقال عايشة رضي الله عنها

Copyright © King Saud University